

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- المجلس العلمي -
الرقم: 2019 / 1440 /

قسنطينة في:

السائل/ السيد(ة): ر ا ب ت

الموضوع: فتوى

نص السؤال:

أوقف السيد (ب ت م ب ال) - رحمه الله - عقّارا متمثلا في قطعة أرضية حراثية مساحتها 316 هكتارا و75 آرا بكافة حدودها وحقوقها..وذلك على نفسه مدّة حياته ثمّ من بعده على والدته (ب ال ق) وعلى زوجته (ا ع خ) وعلى أولاده الخمسة منها (ع ال، و ع ال، و ع، و س و ر) وعلى من يتزايد له منهم بقية عمره، ثم على أولادهم و أولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام وجعل مرجعها للجامع الأعظم بقسنطينة إلى آخر ما جاء بالإنشاء (حسب عقد حبس مؤرخ في تاريخ معين - عدد - معين- صادر عن محكمة قسنطينة).

فالرجاء إبداء الرأي الشرعي في هذا الحبس؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

المرفقات: * نسخة من عقد الحبس الأصلي بالفرنسية.

* نسخة من عقد الحبس مترجمة للعربية.

* ثلاث نسخ من الفريضة لعائلة بن تليس.

* حكم قضائي مؤيد بقرار يثبت الحبس ويبطل البيع.

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

بعد مراجعة عقد الحبس والوثائق المرفقة، نقول وبالله التوفيق؛

* يصح الوقف على مذهب السادة الحنفية لأن المفتى به عندهم صحة الوقف على النفس؛ كما يصح التأبيد عندهم ولو معنى؛ ومنه ذكر البطن الثالث من الموقوف عليهم، وهو مذكور في هذا الوقف و زيادة فضلا عن مآله الخيري بعد الانقراض.

ثم إنَّ الواقف عقد الوقف بالرسم المذكور برضى وطوع وطيب نفس منه، وقد من يرى انعقاده على النفس، فلا سبيل لغيره في نقضه والرجوع فيه ذلك أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكتملا شرائطه و أركانه و وقع صحيحا ناجزا يكون لازما بمجرد القول من وقت صدوره، كما أن عدم شهر إسهاد الوقف لا تأثير له في صحته وترتيب آثاره، فلا يباع الموقوف ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث، ولا يشرع التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته؛ بل ترصد منفعته العينية أو ريعه للجهة الموقوف عليها.

لما صحَّ من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أصاب عمر أرضا بخبير، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب.... الحديث) (رواه مسلم).

وليس لأحد التصرف في العقار الموقوف إلا بما يعود عليه بالمنفعة وبما لا يضر بمصلحة الموقوف عليهم، وكل تصرف يقع فيه فهو باطل.

جاء في الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / (ج/2. ص160) (ومن حبس من أهل التبرع دارا أو حائطا - بستانا- أو حيوانا أو غيرها من كل مملوك للمحبس، ولم يتعلق به حق لغيره؛ فهي قاصرة على ما جعلها المحبس عليه، فلا يجوز بيعها، والانتفاع بها ولا الرجوع فيها، لما قاله أئمتنا من أنَّ حكم الوقف اللزوم في الحال.....)

ذلك أن الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه.

قال تعالى: " فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إنَّ الله سميع عليم" (البقرة/181).

و الله تعالى أعلى وأعلم.